Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Volume 50, No. 2, 2023

Deanship of Scientific Research

Guardian Approval in the Marriage Contract in the Jordanian Personal Status Law 2019 and the CEDAW Convention (Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women): A Comparative Study

***Alaa Fayez Mohammed Al-Borini*[1]*, *Nibal Mohammed Ibrahim Al-Atoum*[2]

[1] Department of Jurisprudence and its Fundamentals, Faculty of Shari'a, Zarqa University, Jordan.

[2] Department of Fiqh, Faculty of Shari'a and Islamic Studies, Yarmouk University, Jordan.

Received: 5/9/2022
Revised: 30/10/2022
Accepted: 24/1/2023
Published: 1/6/2023

* *Corresponding author:*
aalborini@zu.edu.jo

Citation: Al-Borini, A. F. M., & Al-Atoum, N. M. I. (2023). Guardian Approval in the Marriage Contract in the Jordanian Personal Status Law 2019 and the CEDAW Convention (Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women): A Comparative Study. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *50*(2), 133–147.
https://doi.org/10.35516/law.v50i2.2154

© 2023 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: The current study compares the guardian's consent to the marriage contract based on the Jordanian Personal Status Law (JPSL) 2019 with the CEDAW (Convention against all forms of discrimination against women).

Methods: The study adopted an inductive and analytical approach in extrapolating Sharia texts from their sources and analyzing them in light of Islamic Sharia provisions. The texts of laws (Jordanian Personal Status Law and CEDAW Convention) were also used as the subject of study.

Results: The study found that the consent of the guardian is a prerequisite to the validity of a marriage contract in the Jordanian Personal Status Law 2019, contrary to the CEDAW Convention.

Conclusions: The study concluded that the consent of the guardian in the marriage contract has been a major source of controversy in recent years. Laws and agreements have been enacted that permit women to marry without permission from their guardians, which violates Islamic law. These findings led to recommendations on the need to protect Jordanian marriage contracts, in line with the Personal Status Law, from the risks of CEDAW.

Keywords: Guardian, Marriage, Convention, CEDAW, Jordanian Personal Status Law.

مو افقة الولي في عقد الزواج في قانون الأحوال الشخصية الأردني 2019 و اتفاقية سيداو(اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة): دراسة مقارنة

آلاء فايز محمد البوريني[1]*، *نيبال محمد ابراهيم العتوم*[2]

[1] قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة الزرقاء، الأردن

[2] قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن.

ملخّص

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى بيان موافقة الولي في عقد الزواج بين قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2019 والمستمد من الشريعة الإسلامية، واتفاقية سيداو (اتفاقية القضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة).

المنهجية: اعتمدت الدراسة على المنهج الإستقرائي والتحليلي من خلال استقراء مصادر النصوص الشرعية وتحليلها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك العمل مع نصوص القوانين (قانون الأحوال الشخصية الأردني واتفاقية سيداو) في موضوع البحث.

النتائج: توصلت الدراسة إلى إنّ موافقة الولي في عقد الزواج في قانون الأحوال الشخصية الأردني 2019 شرط لصحته، بخلاف اتفاقية سيداو التي لا تعتبر وجوده في العقد.

الخلاصة: خلصت الدراسة إلى أنّ مسألة موافقة الولي في عقد الزواج من المسائل التي أثارت الجدل الواسع في الآونة الأخيرة، خاصة بعد انتشار القوانين والاتفاقيات التي تبيح للمرأة الزواج دون موافقة الولي، وهذا لا يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية. لذا توصي الدراسة بضرورة الحديث عن مخاطر الاتفاقية فيما يتعلق بعقد الزواج، وعدم السماح لها بالتأثير على قانون الأحوال الشخصية الأردني.

الكلمات الدالة: ولي، زواج، اتفاقية، سيداو، قانون الأحوال الشخصية الأردني.

المقدّمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبة أجمعين الطيبين الطاهرين، وبعد:

إن موضوع موافقة الولي في عقد الزواج من المواضيع الفقهية التي تعددت فيها الأقوال والآراء، إلا أن إثارة تلك القضية من قبل جمعيات نسائية ومنظمات واتفاقيات دولية جعل للقضية أهمية، وتشعبت منها قضايا متعلقة بالمرأة والأسرة والطفل، على أن يتم إقرار تشريعات وقوانين كثيرة، ومنها ما يخص موضوع موافقة الولي، وهي مغايرة لما تضمنته أحكام المرأة في الشريعة الإسلامية.

أثارت اتفاقية سيداو (اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة) موضوع الولي في عقد الزواج، كما سعت وما زالت تسعى ببنودها للتأثير على القواعد والأصول الثابتة في الشريعة الإسلامية، وخصوصا فيما يتعلق بقوانين الأسرة والطفل والمجتمع ككل، ولا شك مثل هذه الاتفاقيات الدولية تحاول أن تغير تشريعات وقوانين؛ لتنسجم مع الغايات والأهداف المرجوة، وبالتالي فمن الممكن ابتداء أن تتدخل بقوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في الدول العربية لتغير ما فيها من مواد؛ لتصبح موافقة للاتفاقية ومخالفة لما جاء في الشريعة الإسلامية من قواعد وضوابط وأصول عامة.

وبناء على ما سبق، وجدنا أن هناك ضرورة لتوضيح آراء الفقهاء المسلمين، وقانون الأحوال الشخصية الأردني من موافقة ولي المخطوبة في عقد الزواج، ولا بد من معرفة اتفاقية سيداو (دراسة مقارنة)، وبيان موقفها من وجود الولي وعدمه في عقد الزواج، وسيتضح ذلك فيما بعد بإذن الله، والله ولي التوفيق.

أهمية البحث:

إن أهمية البحث تتضح في أمور هي:

1. موافقة الولي في عقد الزواج لم تتم مناقشته ومقارنته لما جاء في اتفاقية سيداو، ومن الممكن أن يؤثر في قانون الأحوال الشخصية بشكل فعلي لا نظري.
2. لا توجد أية بحوث منشورة قد تكلمت عن مخاطر اتفاقية سيداو، ومدى تأثيرها على أحكام الشريعة الإسلامية، وبالأخص على مواضيع قانون الأحوال الشخصي الأردني، ومن ضمن الموضوعات، موضوع ولي المخطوبة في عقد الزواج.

مشكلة البحث:

إن مشكلة الدراسة تتلخص بالسؤال الرئيسي الآتي:

ما موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني واتفاقية سيداو من موافقة ولي المخطوبة في عقد الزواج؟ ويندرج تحت هذا السؤال الرئيس عدة أسئلة فرعية، وهي:

1. ما اتفاقية سيداو، وما أبرز إيجابياتها وسلبياتها؟
2. ما المادة التي تكلمت عن الولي في عقد الزواج في اتفاقية سيداو؟
3. ما موقف الشريعة الإسلامية من موافقة الولي في عقد الزواج؟
4. ما رأي قانون الأحوال الشخصية من موافقة الولي في عقد الزواج؟
5. هل ستؤثر المادة (16) من اتفاقية سيداو على قانون الأحوال الشخصية الأردني في موضوع موافقة الولي في عقد الزواج، وما هو موقف المملكة الأردنية الهاشمية من الاتفاقية؟

حدود البحث:

تحددت الدراسة في موضوع فرعي من المواضيع المطروحة في اتفاقية سيداو وهو (موافقة الولي في عقد الزواج في قانون الأحوال الشخصية الأردني دراسة مقارنة باتفاقية سيداو.

أهداف البحث:

أهم أهداف الدراسة هي:

1. نبذة تاريخية عن اتفاقية سيداو وأهم إيجابياتها وسلبياتها.
2. توضيح المادة التي تكلمت عن الولي في عقد الزواج في اتفاقية سيداو.
3. بيان موقف الشريعة الإسلامية من موافقة الولي في عقد الزواج.
4. ذكر رأي قانون الأحوال الشخصية في موافقة الولي في عقد الزواج.
5. معرفة مدى تأثير المادة (16) من اتفاقية سيداو على قانون الأحوال الشخصية في موضوع موافقة ولي المخطوبة في عقد الزواج، وبيان موقف المملكة الأدرنية الهاشمية من الاتفاقية.

منهج البحث:

المنهج المتبع في كتابة هذا البحث هو المنهج الإستقرائي للنصوص الشرعية، والتحليلي لنصوص القوانين (قانون الأحوال الشخصي الأردني واتفاقية سيداو) في موضوع موافقة ولي المخطوبة على عقد الزواج.

الدراسات السابقة:

1. **جاد الحق، علي جاد الحق، كتاب حول اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، الأزهر الشريف، 1995.**

عرض كتاب الباحث الدكتور جاد الحق (شيخ الأزهر السابق) حقوق المرأة في الإسلام، وقارنها بالحقوق التي وضعتها الاتفاقية، إلا أنه لم يتكلم عن الاتفاقية إطلاقاً، ولم يُبين المواد الموجودة فيها، ولم يذكر أي شيء يتعلق بها، واكتفى بذكر الحقوق التي وضعتها الاتفاقية، وأيضا لم يبين موقف الدول العربية من الاتفاقية، وعدد الصفحات 122.

2. **الحيت، رولا محمود حافظ، 2005م، قضايا المرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن.**

تحدثت الباحثة في هذه الأطروحة عن حقوق الإنسان بشكل عام، وتحدثت عن الاتفاقيات التي اهتمت بالمرأة، وذكرت بعد ذلك اتفاقية سيداو، وتحدثت عنها في خمس صفحات، ولم تُعرِّف بالاتفاقية بالشكل الكامل، وذكرت خمس مواد منها فقط، وثم ذكرت سلبياتها وإيجابياتها، ولم تتوسع أكثر من ذلك فدراستها لم تختص باتفاقية سيداو، وبعد ذلك تحدثت عن مكانة المرأة في الإسلام، وذكرت حقوقها في الشريعة الإسلامية، ووضعت الضوابط الشرعية التي لا بُدَّ لكل امرأة مسلمة من الالتزام بها، وعدد صفحاتها 310.

جاء البحث الموسوم بموافقة ولي المخطوبة في عقد الزواج في قانون الأحوال الشخصية الأردني واتفاقية سيدوا جانبا لم يدرس من قبل بتفصيلاته، وبالجوانب التي تناولناها في البحث، وهذا ما سيتم تسليط الضوء عليه.

3. **أبو زيد، رشدي شحاتة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ط1، 2007.**

هذا الكتاب للباحث الدكتور رشدي أبو زيد، في الحقيقة أحببت أن أذكره لأنه يختص بموضوع الدراسة، فقد تحدث عن هذه الاتفاقية بشكل عام، فعرَّف بها ثم تكلم عن التطور التاريخي للاتفاقيات الدولية، ولم يذكر بنود الاتفاقية كاملة، وتحدث عن موقف جمهورية مصر العربية من هذه الاتفاقية، وتحدث عن حقوق المرأة في الإسلام؛ لكنه لم يتوسع بها، وعدد صفحات هذا الكتاب 346.

جاء البحث الموسوم بموافقة ولي المخطوبة في عقد الزواج في قانون الأحوال الشخصي الأردني واتفاقية سيدوا جانبا لم يدرس من قبل بتفصيلاته وبالجوانب التي تناولناها في البحث وهذا ما سيتم تسليط الضوء عليه، وهذا ما سأضيفه في هذا البحث.

4. بحث منشور بعنوان **(أثر اتفاقية سيداو على قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010 فيما يتعلق بالولاية على المرأة في الزواج)** محمد بني سلامة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج 11، ع2، بتاريخ 2021/12/27.

وما سيضيفه الباحث على هذه الدراسة، أنها جاءت بتقسيمات تتلاءم مع ما يتم تسليط الضوء عليه في وقتنا الحاضر ويثار الجدل حوله، وأيضا مدى سريان وتأثير الاتفاقية على قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2019، وما ستؤول إليه الأمور لاحقا من تطبيق عملي وتغيير جذري للقانون وخصوصا فيما يتعلق بقانون الأسرة والزواج.

خطة البحث:

البحث مقسم إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف باتفاقية سيداو

المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من موافقة الولي في عقد الزواج

المبحث الثالث: موافقة ولي المخطوبة في قانون الأحوال الشخصية

المبحث الأول:التعريف باتفاقية سيداو،وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:التعريف باتفاقية سيداو

المطلب الثاني: المادة التي ذكرت في الاتفاقية عن موافقة الوالي في عقد الزواج ومناقشتها.

المطلب الثالث: ذكر إيجابيات وسلبيات الاتفاقية.

المبحث الأول: التعريف باتفاقية سيداو

المطلب الأول: التعريف باتفاقية سيداو

نبذة تاريخية عن اتفاقية سيداو:

بدأت المخططات الدولية المتعلقة بالمرأة منذ 1949م مع أول المؤتمرات العالمية التي جاءت تدعو إلى عدم التمييز بين الناس جميعا رجالاً ونساءً عبيداً وأحراراً فالفكرة تقوم على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، والاسم الانجليزي للاتفاقية (الناصر، 2007، ص5):

"convention the elimitation of all form of discrimination against woman"، وهي تفسير لكلمة (CEDAW) المختصرة، هذه الاتفاقية منبثقة من معاهدة حقوق المرأة السياسية لعام 1952م وقد تبنتها الأمم المتحدة ثم أعدت إعلاناً خاصاً بالتعاون مع اللجنة الخاصة بوضع المرأة واللجنة الفرعية الثالثة من الجمعية العمومية للأمم المتحدة، وقد تمت الموافقة من قبل الجمعية العمومية بالإجماع في جلستها المنعقدة في 7تشرين الثاني من العام 1967م، وهذا الإعلان لم يكن إلزامياً، ويتكون من إحدى عشرة مادة تبحث في المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق وتدعو إلى إزالة التمييز بينهما، بالإضافة إلى وجود حقوق أخرى أعطاها للنساء المتزوجات وغير المتزوجات، كما أوجب على الدول إلغاء جميع ما كان في قوانينها من تمييز بين الرجل والمرأة في الأحكام الجزائية وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعي (الناصر، 2007، ص5).

وبعد ذلك بدأت مفوضية مركز المرأة الأمم المتحدة بإعداد معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 1973م، وقد كان للمؤتمر العالمي الذي عقد بمناسبة السنة الدولية، للمرأة في مكسيكو سنة 1975م أثره في تشريع إعداد هذه الاتفاقية، إذ لوحظت في خطة العمل الصادرة عن هذا المؤتمر ضرورة إصدار اتفاقية تتعلق بإلغاء التمييز ضد المرأة مع إجراءات تطبيقها (الناصر، 2007، ص5).

وبعد ذلك عقد مؤتمر كوبنهاجن عام 1980م الذي كان يتحدث عن حقوق المرأة، وبعد ذلك دخلت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة حيز التنفيذ في 3 أيلول 1981م (اتفاقية سيداو)، بعد تلقي التصديقات العشرين اللازمة بعد أن تبنتها الجمعية العامة في كانون الأول سنة 1979م، وفتح باب التوقيع عليها في أول آذار سنة 1980م، وبعد هذه الاتفاقية عُقد مؤتمر بكين سنة 1995م، ووصولاً إلى مؤتمر الإسكان والإعمار عام 1996م (الناصر، 2007، ص5).

وفي هذا الإطار تعد اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة المتن الذي كُتب على هامشه جميع أعمال الأمم المتحدة من مؤتمرات دولية في مجال المرأة؛ لذا تعتبر الاتفاقية بياناً عالمياً بحقوق المرأة الإنسانية (الناصر، 2007، ص5).

الاتفاقية تتكون من ثلاثين مادة موزعة على ستة أجزاء، وتتناول كافة الشؤون المتعلقة بحياة المرأة من (مفهوم التمييز، والتدابير اللازمة لإزالتها وما تسميه بالأدوار النمطية للجنسين، ثم الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية والتعليم والصحة الجنسية وحقوق العمل والاستحقاقات الأسرية وقوانين الأسرة والزواج، وحقوق المرأة الريفية وغيرها من الأمور التي سوف يتم توضيحها لاحقاً، أما المواد من سبع عشرة - ثلاثين تتعلق بمتابعة الاتفاقية، وتكوين لجنة خاصة بها اسمها لجنة السيداو ودور هذه اللجنة متابعة الدول في تنفيذ الاتفاقية، وتعمل هذه اللجنة على عقد الاجتماعات ويدخل فيها أيضاً بعض الوكالات المتخصصة والمنظمات الأهلية وتعهد دول الاطراف وبعض الأحكام الختامية (الناصر، 2007، ص5).

تاريخ الاتفاقية ومضمونها الذي يطالب بحقوق للمرأة، ويطالب بإزالة كافة أشكال التمييز ضدها هي في حد ذاتها ظلم لها، والإسلام منذ 1400 عام أعطى للمرأة حقوقها وكرمها ورفع الظلم عنها، فهذه الاتفاقية قد تفيد الدول التي لا تستحكم للشريعة الاسلامية، أما في دولنا الإسلامية؛ فهي لا تلزمنا؛ بل الخطر أن تقترب مثل هذه الاتفاقيات على تشريعاتنا، وتبدأ بالضغط عليها للتغيير بصورة منافية للقيم والأخلاق بوجه خاص، وللشريعة الإسلامية بوجه عام (الناصر، 2007، ص5).

المطلب الثاني: المادة التي ذكرت في الاتفاقية (سيداو) عن مو افقة ولي المخطوبة في عقد الزواج ومناقشتها.

إن المادة التي تحدثت عن موافقة الولي في عقد الزواج هي المادة السادسة عشر من اتفاقية سيداو وتنص على ما يلي:

المادة (16) (المادة السادسة عشر من اتفاقية سيداو)

وتنص المادة على البنود التالية:"

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن - على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج.

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفى جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها، والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات، والتثقيف، والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنشطة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة.

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

2. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية - بما فيها التشريع - لتحديد سن أدنى للزواج، ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزاميّاً.

شرح المادة:

لقد تحدث هذه المادة عن أمور عده لا بد من ذكرها إلا أنها قد كان لها رأي مهم في موضوع الولي في عقد الزواج، وقد تم شرح هذه المادة على النحو الآتي:

هذه المادة الخاصة بالأسرة تدعو إلى منح المرأة والرجل نفس الحقوق على قدم المساواة في عقد الزواج وفي أثنائه وعند فسخه، وكذلك في القوامة والولاية على الأبناء، وذلك يتعارض مع قاعدة ولي الزوجة عند عقد الزواج، ومع المهر، وقوامة الرجل على المرأة في الأسرة، وتعدد الزوجات، ومنع زواج المسلمة بغير المسلم، وأحكام الطلاق والعدة، وعدة الوفاة، وحضانة الأولاد، وهذه المادة من أخطر مواد الاتفاقية على الإطلاق، وهي تمثل مادة - حزمة، تضم مجموعة بنود تعمل على مستوى (الأحوال الشخصية) زواج - طلاق - قوامة - وصاية - ولاية - حقوق وواجبات الزوجين - حقوق الأولاد، باختصار: كل ما يمس الأسرة كمؤسسة ونظام قيم ونمط حياة، كما أن هذه المادة تمثل نمط الحياة الغربي، وهي تتجاهل معتقدات وعادات وقيم شعوب العالم ومنظوماتها القيمية وأنساقها الإيمانية (القاطرجي، 2006، ص200؛ كردستاني، 2004، ص97؛ جمال وآخرون، 2007، ص23؛ شحاته، 2007، ص63).

فالبند (أ) يتجاهل مسألة الولاية على البنت التي لم يسبق لها زواج.

والبند (ب) يتجاهل موافقة الولي - في حالة البنت التي لم يسبق لها زواج - وتطلق حرية البنت في اختيار من ترضاه.

البند (ج) يتجاهل ما يفرضه الإسلام على الزوج من تقديم مهر، وتأثيث منزل الزوجية، وتجهيز مسكن يليق بها، والإنفاق عليها، فالمادة لم تُحل ذلك إلى الزوج، بل جعلته أمراً مستوياً بينهما، وهو ما يؤدي إلى جعل المرأة كالرجل في توفير احتياجاتها ونفقاتها، فتجبر المرأة للخروج إلى سوق العمل من أجل توفير احتياجاتها وتحميل المرأة أحمالاً زائدة، فيجعل العمل واجباً عليها وليس حقاً لها، ولكن الأمر الذي يبقى غامضاً أنه كيف ستجعل الحمل والإرضاع والولادة أمراً مستويا.

البند (د) يفصل بين مسؤولية الأم كوالدة ووضعها كزوجة، وهذا فيه تشجيع على بناء علاقات غير شرعية.

البندان (هـ) و(و) يتجاهلان وضع الأسرة كمؤسسة مكونة من زوجين، للزوج قوامة فيها (أي الأسرة)، كما أن له أيضاً الولاية على الصغار، رغم أن هذا لا يعنى انفراد الزوج بتحديد القرارات دون رأي الزوجة، فالأمر شورى ومحصلة توافق آراء (الناصر، 2007، ص5).

البند (ز) الخاص باسم العائلة حيث تطالب الاتفاقية بإعطاء المرأة حق اختيار اسم عائلتها على قدم المساواة مع الرجل، والتشجيع على التبني (القاطرجي، 2006، ص200؛ كردستاني، 2004، ص97؛ جمال وآخرون، 2007، ص23؛ شحاته، 2007، ص63).

البند (ح) وهو تعبير عن نموذج لتصدير المشكلات الاجتماعية، فعلى الرغم من انتفاء الذمة المالية للزوجة في الغرب قروناً طويلة، ظلت المرأة الغربية تناضل لاسترداد ذمتها المالية المستقلة، لذا تنص على هذا الحق في كل المعاهدات واتفاقات وإعلانات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، أما الشعوب والحضارات التي ظلت فيها النساء محتفظات بذممهن المالية، فلا يشعرن بحاجة للدخول في معركة من هذا النوع، وتقبل هذه (الرؤية النقدية) هذا البند دفاعاً عن كل نساء العالم، وحقهن في أن يستردن ذممهنَّ المالية المستقلة تعبيراً عن حق من حقوق الإنسان (القاطرجي، 2006، ص200؛ كردستاني، 2004، ص97؛ جمال وآخرون، 2007، ص23؛ شحاته، 2007، ص63).

فنلاحظ مما سبق أن البند(أ) والبند(ب) ينادون بحرية المرأة في اختيار زوجها دون وجود ولي في عقد زواجها، وأنه ليس للولي الحق في منعها من الزواج لمن تريد سواء أكان المانع شرعيا أو غير شرعي (القاطرجي، 2006، ص200؛ كردستاني، 2004، ص97؛ جمال وآخرون، 2007، ص23؛ شحاته، 2007، ص63).

المطلب الثالث: أبرز ايجابيات وسلبيات الاتفاقية

ومن خلال دراستي لبنود الاتفاقية (سيداو) ظهر لدي الإيجابيات والسلبيات المتعلقة بها، والتي ستطبق على المجتمعات التي تنقصها مثل هذه

الاتفاقيات، وسأعرضها بشكل موجز:

إيجابيات الاتفاقية:

1. كفالة تطور المرأة وتقدمها وضمان ممارستها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.
2. القضاء على التحيزات والعادات العرفية التي تخالف الشريعة الإسلامية، إعطاء إجازة أمومة للمرأة.
3. الدعوة إلى مكافحة الأمراض السارية.
4. فتح المجال للمرأة للمشاركة في الحياة السياسية ومشاركتها في جميع السياسات الحكومية وجميع المنظمات الدولية. تساوي حقوق النساء مع حقوق الرجل في ميدان العمل، كمساواتهما في الأجر كما في المادة 11.
5. إعطاء المرأة حق التعليم، والسعي إلى محو الأمية من المجتمعات، مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة كما في المادة 6، بتشجيع وسائل الإعلام على عدم استغلال المرأة، واعتبارها سلعة في سوق الجنس.

سلبيات الاتفاقية:

1. تراعي مبدأ حقوق المرأة دون أن تلزمها بواجبات، ومن البديهي أن الحق لا بُدَّ أن يواجهه واجب ليقود إلى التوازن المطلوب في المجتمعات، وأن المخاطب بهذه الاتفاقية هو المرأة وليس النساء، أي أن الضمير هو ضمير الفرد، فهي تنظر للمرأة كفرد بصرف النظر عن حالتها الاجتماعية.
2. نشر مفهوم العولمة، وتنفيذ مضمونه من خلال التوقيع على الاتفاقية، وتنفيذ ما فيها، التركيز على ذكر مصطلح الجندر الذي يدعو إلى الشذوذ الجنسي.
3. سلب قوامة الرجل وولاية الآباء على الأبناء، والسعي إلى تغيير قوانين الأحوال الشخصية التي تتفق مع الشريعة الإسلامية لتصبح متفقة مع الأنظمة الغربية.
4. التشجيع على التعليم المختلط في جميع المراحل الدراسية، بوجود مادة تتكلم عن الثقافة الجنسية واعتبارها منهجاً أساسيا يدرس في المدارس والجامعات، والدعوة إلى حرية العلاقات الجنسية، وتوفير الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة والمراهقين، وحرية العلاقات الجنسية، مع توزيع الواقيات الذكرية على نطاق واسع.
5. التقليل من أهمية المرأة داخل المنزل، وإعطائها الحرية غير المنضبطة، وخلق فجوة كبيرة بين الرجل المرأة فينظر كل منهما للآخر نظرة عدائية، والسعي إلى إلغاء قانون العقوبات الذي اعتبرته تمييزاً ضد المرأة.

المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من مو افقة الولي في عقد الزواج

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الاصطلاحي للولاية والألفاظ ذات الصلة، وفيه فرعان:

المعنى اللغوي للولاية:

الولاية في اللغة :الولاية في اللغة مأخوذة من الفعل الثلاثي) ولي (يقال: ولي الشيء وولي عليه وَلاية وولاية، والواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على القرب والدنو، يقال: تباعد بعد وَلْي، أي: قُرْب، وجلس مما يليني، أي: يقاربني. قال هو والٍ على الناس، أي: متمكن الوِلاية بالكسر، وهو ولي الله تعالى، أي: بيّن الوَلاية بالفتح، أو هما لغتان" (ابن فارس، 1411هـ، ص141).

المعنى الاصطلاحي للولاية:

الولي: هو الذي يعقد للمرأة وينظر لها (النووي، 1980، ص199)، والولاية: هي القدرة على إنشاء العقد نافذاً من غير إجارة من أحد (الشافعي، 1994، ص145)، وتعني أيضاً: سلطة تمكّن صاحبها من مباشرة عقود أو تصرفات تترتب عليها آثار دون توقف على رضا غيره (حسب الله، 1992، ص126).

الألفاظ ذات الصلة:

النيابة، العمالة، قوامة، وصاية، وكالة، سلطة، إمامة، إمارة، موالاة (حسب الله، 1992، ص126)، إن هذه الألفاظ يجمعها معنى الولاية في الإسلام، فكل منها يقال بمعنى الفاعل أي الموالي، فالولي هو الذي يلزم بالقيام بحق معين، أو القائم بأمر المرأة كله، فان وظيفة الولي العظمى متوفرة بتلك الألفاظ (ذات الصلة) (حماد، 1994، ص51).

المطلب الثاني: أقسام الولاية

والولاية في إطارها العريض تُقسم إلى قسمين رئيسيين (حماد، 1994، ص51؛ الجبوي، 1976، ص70):

الولاية العامة: وهي تتعلق بأمور الحكم والحاكم ونوابه، وقضائه وجميع أمور الدولة، وتدخل فيها أمور الدين والدنيا.

الولاية الخاصة: وهي النيابة الجبرية التي يفوّض فيها الشرع أو القضاء شخصاً خيّراً راشداً، بأن يتصرف لمصلحة القاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية (حماد، 1994، ص51)، وتقسم إلى قسمين (حماد، 1994؛ الجبوي، 1976، ص70؛ حسب الله، 1992، ص126):

أولاً: ولاية على المال (وهي سلطة التصرف بالمال، وهي قاصرة أي سلطة تصرف المرء في مال نفسه، ومتعدية وهي سلطة تتصرف في مال الغير).

ثانياً: الولاية على النفس: وهي القدرة على إنشاء عقد الزواج، وتنقسم إلى قسمين:

ولاية قاصرة: وهي سلطة الإنسان تزويج نفسه، **وولاية متعدية:** وهي سلطة تزويج الإنسان غيره (حماد، 1994؛ الجبوي، 1976، ص70؛ حسب الله، 1992، ص126).

المطلب الثالث: ولاية المرأة عقد الزواج (لنفسها أو لغيرها)

والذي سأتناوله في مبحث الولاية هو ولاية المرأة بأن تزوج نفسها من غير ولي، لذلك فقد اختلف الفقهاء إذا تولت المرأة البالغة العاقلة أمر زواجها بنفسها دون الرجوع إلى وليها أو أخذ موافقته أو كانت غيرها في العقد على نفسها، أو تولّت عقد زواج غيرها، وللفقهاء في المسألة عدة أقوال أهمها:

الرأي الأول: أنه لا يصح عقد الزواج بعبارة المرأة بمفردها دون رضا الولي، وإن باشرت العقد لها إيجابها أو قبولها عن نفسها أو عن غيرها لم يُعتد به، وعلى ذلك لا يحق للمرأة أن تنفرد بالعقد لنفسها، وأن أذن لها وليها ونقصد هنا المرأة البالغة ثيباً أو بكراً، وقال بهذا القول [الشافعية، الحنابلة، وقول مالك في رواية أشهب، وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة] (الكاساني، 1982، ص248؛ الشربيني، 1994، ص247؛ الصنعاني، 1379هـ، ص176؛ البهوتي، 1402هـ، ص48-51؛ الطحاوي، 1399، ص11)، وهو قول علي وعمر وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة وعائشة من الصحابة وغيرهم من جمهور أهل العلم (ابن همام، 1970، ص11؛ الشوكاني، د.ت، ص11).

القول الثاني: يحق للمرأة إذا كانت بالغة أن تُزوّج نفسها ممن شاءت، وليس لوليها أن يعترض عليها، وإلى ذلك ذهب الحنفية، وزفر والصَّاحبان في رواية على هذا القول (السرخسي، 1989، ص196؛ ابن نجيم، د.ت، ص120).

القول الثالث: إذا كانت المرأة ذا شرف أو مال أو جمال يرغب الناس في مثلها لم يصح نكاحها إلا بولي، وأن كانت وضيعة صح نكاحها بغير ولي، ذهب إليه هذا القول مالك في رواية القاسم، وهو المشهورة عنه (الإمام مالك، د.ت، ص118).

القول الرابع: العقد بعبارة البالغة موقوفٌ على إجازة الولي وقال بهذا القول المشهور عن محمد بن الحسن، وقول عند أبي يوسف (الكاساني، 1982، ص234).

القول الخامس: القول بالتفريق بين البكر والثيب، فالبكر لا يصح نكاحها إلا بولي أما الثيب فتزوج نفسها دون إذنه وهو قول الظاهرية (ابن حزم، 1988، ص39).

سبب الخلاف: ذكر ابن رشد أن سبب الخلاف أنه لم تأتِ آية قرآنية ولا سنة ظاهرة في اشتراط الولي في النكاح فضلاً عن أن يكون في ذلك نص، بل الآيات والسنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشترطها هي كلها محتملة (ابن رشد، 1975، ص9)، **وأدلة أصحاب القول الأول وهم القائلون بعدم صحة عقد النكاح بعبارة المرأة بمفردها ودون رضا وليها، وهي:**

أولاً: القران الكريم

1. قال تعالى: (وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ) (سورة النور: 32). والخطاب في هذه الآية للأولياء والأيّم اسم امرأة لا زوج لها بكراً كانت أم ثيباً، كان الشأن فيها أن تكون مولا عليها فلا تكون والية، فدل على أن أمر الزواج إلى الأولياء ولا تملكه النساء، (عقله، 1983، ص144).

2. قول الله تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ) (سورة البقرة: 232). وقال الشافعي في قول الله تعالى: (فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ) البقرة(232) أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى (الخطيب، 1994، ص143-242)؛ ولأن النهي عنه يكون موجباً لمن بيده المنهي عنه، ولو كان الخطاب موجهاً إلى غيرهم لما عوتبوا عليه (البهوتي، 1402هـ، ص49)، وقال البخاري: عن معقل بن يسار قال: زوجتُ أختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها إلي والله لا تعود إليه أبداً، وكان رجلاً لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله قوله: (فلا تعضلوهن) فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال رسول الله: فزوجها إياه (البخاري، 1987، ص1645).

3. قال تعالى: (وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ) (سورة البقرة: 221)، إنَّ الخطاب موجه للأولياء، وهذا يدل على أن لهم ولاية تزويجها (ابن قدامة، 1405هـ، ص482؛ البهوتي، 1402هـ، ص49).

4. قول الله تعالى: (إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ) (سورة البقرة: 232)، والمعروف ما جرى عليه العرف، وذلك بوجود ولي وشاهدين (ابن قدامة، 1405هـ، ص482؛ البهوتي، 1402هـ، ص49).

من السنة النبوية:

1. إن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: (لا نكاح إلا بولي) (البخاري، 1987، ص1975).

2. وهذا صريح أن زواج المرأة بغير ولي غير جائز، ولا يفرق الحديث بين البكر والثيب (الترمذي، 2005، ص40).

3. عن عائشة- رضي الله عنها- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (أيما امرأة نُكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل) (الترمذي، 2005، ص4070؛ أبو داوود، د.ت، ص229؛ ابن ماجه، د.ت، ص605).

4. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الأيِّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها) (البخاري، 1987، ص2556؛ مسلم، 1999، ص1306).

5. قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، والزانية هي التي تزوج نفسها) (ابن ماجه، د.ت، ص606؛ البيهقي، 1994، ص110؛ الزيلعي، 1997، ص188).

كل هذه الأحاديث تدل على عدم صحة النكاح ما لم يعقده ولي، وأن المرأة لا يجوز لها أن تتولى مباشرة العقد لنفسها أو لغيرها، كما مر وأن الولي هو الذي يتولى مباشرته، وأنه شرط لصحة النكاح (النووي، 1980، ص23؛ عقله، 1983، ص146؛ الجبوري، 1976، ص77).

ثالثاً: المعقول

قالوا: لا يصح للمرأة أن تباشر عقد زواجها ولو أذن لها وليها؛ لأن النكاح لا ينعقد بعبارة النساء أصلاً، حيث إنه يراد لتحقيق مقاصده وأغراضه المرجوة، وهذا يتوقف على حسن نظر ودقة التأمل والتفويض إليهن بقبول عبارتهن مخل في المقاصد والأغراض المتوخاه من العقد (النووي، 1980، ص46؛ ابن قدامة، 1405هـ، ص24؛ البهوتي، 1402هـ، ص49).

فيرى الجمهور أن حكمهن في كل ذلك حكم المبذر في المال فكما أنه لا يجوز تفويض المال إليه ويلزم حجره لسوء تصرفه، فكذلك المرأة يلزم عدم قبول عبارتها في النكاح خشية تصرفها بما فيه ضرر، لذلك لا يجوز تفويض العقد إليها بل يتولاه عنها وليها، وكما لا يصح لها مباشرة عقدها بنفسها، فكذلك لا يجوز أن تزوج غيرها، وأن توكل غير وليها فيه (النووي، 1980، ص46؛ ابن قدامة، 1405هـ، ص24؛ البهوتي، 1402هـ، ص49).

أدلة القول الثاني القائلين بحق المرأة أن تزوج نفسها ممن تشاء دون إذن وليها، واستدلوا بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية:

أولاً: القرآن الكريم

1. قال تعالى: (فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) (سورة البقرة: 230)

فإن الله أضاف النكاح إليها، ودل على أنها صاحبة الحق في إجراء العقد، ولم يشترك معها الولي وهو من باب إسناد العقد إلى فاعله (الجبوري، 1976، ص79).

جعل نكاح المرأة المطلقة ثلاثاً من زوجها غاية الحرمة فيُقتضى انتهاء الحرمة عند نكاح نفسها (الكاساني، 1982، ص189؛ السرخسي، 1993، ص12؛ ابن نجيم، 1313هـ، ص120).

2. قول الله تعالى: (وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ) (سورة الأحزاب: 50).

إن وجه الدلالة من الآية أنها جعلت أمر هبة المرأة نفسها زوجة لها، فكان ذلك نصاً على انعقاد النكاح بعبارتها (الكاساني، 1982، ص189).

3. قال تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) (سورة البقرة: 232).

وللحنفية في تفسير الآية رأيان، (السرخسي، 1993، ص11-12):

الأول: إن الخطاب فيه للأزواج، ووجه الدلالة على هذه الآية واضح؛ لأن الله تعالى أسند النكاح إليهن في قوله: ينكحن أزواجهن، والمرأة ولفظ الأزواج على هذا الرأي أي من يرغبن في زواجهن منه من غير أزواج المطلقين، والتفسير بالأزواج هو تعبير مجازي.

الثاني: إن الخطاب (فلا تعضلوهن) للأولياء ومعناه أنه ليس للأولياء أن يمنعوا النساء بعد انقضاء عدتهن أن يتزوجن من يرغبن في الزواج منهن والتعبير بالأزواج مجازي كما تقدم.

4. قال تعالى: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (سورة البقرة: 234).

فالله سبحانه وتعالى يبين أن المرأة بعد انقضاء عدة الوفاة، أنه لا حرج ولا إثم يلحق الأولياء إذا ما زوجت المرأة نفسها من الكفء، وهذا يعتبر من جملة أفعالها لنفسها بالمعروف (ابن الهمام، د.ت، ص257؛ البابرتي، د.ت، ص257).

ثانياً: السنة النبوية

1. قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الأيِّم أحق بنفسها من وليها) (مسلم، 1999)، والأيِّم اسم للأنثى لا زوج لها بكراً كانت أم ثيباً (ابن الهمام، د.ت، ص257؛ البابرتي، د.ت، ص257)، وجه الدلالة: أنه أثبت الحق لكل من المرأة والولي في النكاح، وأنه جعل حقها مفضلاً على حقه في جميع أمور

النكاح، ومعلوم أنه ليس للولي منه إلا مباشرة العقد إذا رضيت، فإن نص الحديث جعلها أولى منه به في قوله أحق (ابن الهمام، د.ت، ص257؛ البابرتي، د.ت، ص257).

2. ما روي عن نافع عن ابن عباس عن النبي **صلى الله عليه وسلم** (ليس للولي مع الثيب أمر) (أبو داوود، د.ت، ص233، البيهقي، 1994، ص118؛ الزيلعي، 1997، ص194).

3. ما روي عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- فقالت: إن أبي زوجني بابن أخ له ليربي خسيسته فرد نكاحها، فقالت: قد اخترت ما فعل أبي، وإنما أردت ليعلم النساء أنه ليس إلى الآباء من الأمر شيء (البيهقي، 1994، ص118؛ ابن ماجه، د.ت، ص602)، هذا يدل على أن المرأة لها كامل التصرف في أمر الزواج بنفسها، وأن العقد بعبارتها صحيح دون توقف على إذن الولي أو إجازته (عقله، 1983، ص142).

ثالثاً: القياس

قياس جواز المرأة تصرفها في حق نفسها ومن إبرام عقد الزواج لها ولغيرها حيث إنه لم يقم الدليل على الفرق بين عقد الزواج وغيره، بل هو قياس أولوي؛ لأنها أحق بنفسها وأرعى لها من غيرها؛ لأن الأصل عند الحنفية أنه كل من يجوز له التصرف في ماله جاز له التصرف في نفسه، وقالوا: إنَّ الولاية تزول عن الذكر بالبلوغ والرشد فيلزم أيضاً قياساً عليه زوالها عن الأنثى بالبلوغ والرشد؛ لأنها تصبح من أهل الخطاب وأصحاب التكليف في الشرع كالرجل، ونظراً لعجزها عن التصرف بما فيه نظراً لما كانت صغيرة فلما بلغت زالت عنها الولاية المالية بالاتفاق، فقياساً عليها تزول عنها في حق نفسها؛ لأن النكاح يعتبر من خالص حقها، وهي من أهله (الكاساني، 1982، ص249؛ ابن الهمام، د.ت، ص259؛ ابن عابدين، 1992، ص56).

المذهب الثالث: وهم الذين فرقوا بين الشريفة والوضيعة

قالوا إن الولي إنما نصّبه الشارع حفاظاً على مصلحة موليته، ودفعاً لِلُحوق العار به، فيما إذا زوجت نفسها من غير كفء، وهذا المعنى يُراعَى في جانب الجاه والمال والجمال من النساء، أما الدنيئة؛ فهي كفء لأي رجل، وبالتالي لا يلحق الولي معرَّة من تزوجها بأي من الرجال، وعندها لا معنى من اشتراط الولي في حقها، (الماوردي، 1999، ص95).

المذهب الرابع: القائلين بأنه موقوف على إذن الولي، استدلوا

1. عن عائشة- رضي الله عنها- عن النبي- **صلى الله عليه وسلم**- أنه قال: (أي امرأة تُنكح بغير إذن وليها فنكاحها باطل) (الترمذي، د.ت، ص4070؛ ابن ماجه، د.ت، ص602؛ أبو داوود، د.ت، ص233) إن مفهومه يدل على صحة نكاح المرأة إذا أذن وليها؛ لأنها مُنعت من الاستقلال بالعقد كان بسبب سوء اختيارها الذي هو مظنة الوقوع في المفسدة لقصور عقلها، ولما حصلت على موافقة الولي في زواجها وبإذنها، انتفت المفسدة المظنونة لمشاركة الولي إياها في الرأي (ابن قدامه، 1968، ص24).

المذهب الخامس: وهو مذهب الظاهرية

ودليلهم: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الثيب أحق بنفسها من وليها البكر يستأذنها أبوها) (الترمذي، د.ت، ص4070؛ ابن ماجه، د.ت، ص602؛ أبو داوود، د.ت، ص233)، دل الحديث على أنَّ الثيب أحق بنفسها في النكاح، وليس للولي عليها حق في ذلك، فجاز لها أن تتزوج من غير إذنه ورضاه، أما البكر فيدل الحديث على ثبوت ولاية الأب عليها بإذنها، وليس لها أن تزوج نفسها (ابن حزم، 1988، ص26)، وأما ابن حزم فقال: "إنَّ نكاح المرأة من غير ولي بكراً أو ثيباً باطل" واستدل بما استدل به الجمهور (ابن حزم، 1988، ص26).

المناقشة والترجيح:

الراجح من تلك الأقوال هو قول الجمهور (القول الأول) أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى عقد الزواج بنفسها ولا لغيرها وذلك لقوة وجه أدلتهم التي استدلوا بها ولصراحتها في الدلالة على المطلوب، أما أدلة الحنفية فقد نوقشت بالشكل الآتي:

1. أما دليلهم الأول، وهو قول الله تعالى: (فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) (سورة البقرة: 230)، يُرد عليه أن إضافة النكاح إلى المرأة لا يدل على اختصاصها بالعقد (ابن رشد، 2004، ص11).

2. الدليل الثاني: قول الله تعالى: (وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ) (سورة الأحزاب: 50)، رُدَّ عليه بأن هبتها نفسها للنبي- صلى الله عليه وسلم- لا تعني أنها هي التي تولت العقد بنفسها فربما تولاه وليها أو وكيل عنها (عقله، 1983، ص150).

3. الدليل الثالث: قال تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) (سورة البقرة: 232).

فقد رُدَّ عليه: أن نهي الولي عن العضل إذا تراضوا بينهم بالمعروف، فدل على أنه إذا عقد غير الولي لا يكن معروفاً (الماوردي، 1999، ص92).

أما ما استدل به الحنفية من السنة النبوية، فقد رُد على أدلتهم بالرد الآتي:

1. رُدَّ على الدليل الأول: أنه وإن كانت الثيب لا تُجبَر على الزواج إذا امتنعت، ولا تُمنع عنه إذا رغبت فيه، ولا يعني أنها تزوج نفسها بغير إذن الولي (الشوكاني، 1993، ص148).

2. أما الدليل الثاني: بأن المراد بالإجبار والإلزام أي ليس له أن يكرهها على الزواج، وهذا لا يعني حقها في مباشرة العقد بنفسها (الماوردي، 1999،

ص92).

3. أما الدليل الثالث فهو حديث مرسل.

أما قياسهم أن المرأة كما يجوز لها التصرف بحق نفسها، فيجوز لها التصرف بحق غيرها، فقد رُد عليه: أن المرأة تميل إلى الرجال أكثر من ميلها إلى تبذير المال فمنعها الشارع من تزويج نفسها بإرادتها مؤبداً، ومنحها حق التصرف في المال بالبلوغ (عقله، 1983، ص154)، وأما القول أن الولاية تزول بالبلوغ، فإن حال الرجل يختلف عن حال المرأة فالرجل تحميه التجربة الحياتية من الوقوع بالتغرير، أما المرأة فشأنها الاستتار، فالولي لا يملك الاعتراض على رجل كفؤ أما المرأة فإن الولي يملك الاعتراض عليها في الكفاءة فكذلك في العقد (عقله، 1983، ص154)، وأما قول أبي ثور فكلامه مخالف لحديث رسول الله فنكاحها باطل، أما استدلال أبي يوسف ومحمد بن الحسن فرُد عليه: إن المرأة إما أن تملك العقد أو لا، فإن ملكته لم تحتج إلى إنابة غيرها وإلا لم يصح أن ينيب غيرها (الماوردي، 1999، ص98) وأما ما استدل به المالكية، فإن النصوص القاضية باعتبار الولي لم تميز بين الدنيئة والشريفة، الشوكاني (1993، ص142).

وأما الظاهرية؛ فقولهم فاسد وهو التفريق بين البكر والثيب، فربما قولهم يكون عكسه هو الصواب، أي أنه ربما الثيب نتيجة معاشرتها الرجال تحملها على القبول بما اشتهته نفسها بغير روية، أما البكر فتكون سيطرتها على شهوتها أقوى واختيارها أقرب (الماوردي، 1999، ص96).

إن للزواج مقاصد وأهداف، وإن تشريع الإسلام للكفاءة ومراعاة مهر المثل رعاية لحق الأهل، فرضى كل من الزوجة وأسرتها معاً للزواج أمر ضروري كي يبلغ الزواج مقاصده النبيلة، لذا فإن سبب الولاية على الأنثى:

1. المرأة بطبيعة تكوينها عرضة لآفات المجتمع أكثر من الشاب، وإذا أصيبت بآفة من آفاته كانت في نفسها أعمق تأثيراً وفي كرامتها أبعد أثراً وما يمس أسرتها بالعار.

2. الإسلام يريد أن يكون المجتمع نزيهاً عفيفاً يدعو إلى أن لا تخشى المرأة مجتمعات الرجال إلا بقوة في الأخلاق الفاضلة والإرادة القوية، وذلك لا يكون إلا إذا كان هناك مشاركة لها في المحافظة على نفسها، وعلى سمعتها وشرفها.

3. المرأة بطبيعة تكوينها عاطفتها قوية، لتلاقي تلك العاطفة مع ما هُيِّئ من الله تعالى لها من شرف الأمومة إذ هي التي تغذي أطفالها بأنبل العواطف الاجتماعية (أبو زهرة، 1980، ص48).

المطلب الرابع: حق المرأة في اختيار زوجها

نصت الفقرة (ب) من المادة السادسة عشرة على ما يلي: "نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل".

شرح الفقرة: تتجاهل موافقة الولي - في حالة البنت التي لم يسبق لها زواج - وتطلق حرية البنت في اختيار من ترضاه (القاطرجي، 2006، ص200؛ كردستاني، 2004، ص97؛ أبو زيد، 2004، ص63).

بعد أن وضع الإسلام للمرأة ولياً لكي يكون لها عوناً في الاختيار الصحيح للرجل الكفء، إلا أن الإسلام لم يمنع المرأة من حرية اختيار زوجها، ولم يحرمها من هذا الحق فلها أن تختار ما تريده، ولها أن ترفض، تجنبا للمشاكل والمخاطر التي ستقع، بناءً على ما سبق؛ فقد سمح الإسلام للمرأة أن تختار الزوج الكفء، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تنكح الأيمّ حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، وقيل: وما إذنها يا رسول الله؟ قال: أن تسكت) (مسلم، 1999، ص1306) ومما يدل على كراهية إجبار الولي ابنته بتزوجها من رجل هي لا تريده الحديث الذي ذكر سابقاً: (الفتاة التي دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت له: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة فأرسل الرسول- صلى الله عليه وسلم- إلى أبيها وجعل الأمر لها) (البيهقي، 1994، ص118؛ ابن ماجه، د.ت، ص602)، وفي هذا الحديث دلالة واضحة على كره النبي- صلى الله عليه وسلم- تصرف الولي بابنته فأمر رسول الله برفض هذا الزواج.

هناك بعض الأقوال للفقهاء رداً على حرية المرأة في اختيار زوجها وإليكم هذه المقولات:

قال فقهاء المذهب الحنفي: (والمرأة تختار الزوج صاحب الدين الحسن الخلق الجواد الموسر ولا تتزوج فاسقاً، ولا يزوج الرجل ابنته الشابة شيخاً كبيراً ولا رجلاً دميماً، ويزوجها الكفؤ فإن خطبها الكفؤ فلا يؤخرها وهو كل مسلم تقي) (ابن عابدين، 1966، ص8؛ ابن نجيم، د.ت، ص86)، وقال الحنابلة: (يستحب لمن أراد أن يزوج ابنته بأن ينظر لها شاب مستحسن الصورة ولا يزوجها دميماً) (الرحيباني، 1961، ص11؛ البهوتي، 1402هـ، ص10)، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن استئذان البكر البالغة، واجب على الأب وغيره، وأنه لا يجوز إجبارها على النكاح، وأن هذا هو الصواب) (ابن تيمية، 2005، ص24)، وقال أيضاً: (إما أن تزوج الفتاة مع كراهيتها لذلك فهو مخالف للأصول والعقول، والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع ولا إجارة إلا بإذنها ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده فكيف يكرهها على مباضعة من تكره مباضعته ومعاشرة من تكره معاشرته) (ابن تيمية، 2005، ص24).

المبحث الثالث: مو افقة ولي المخطوبة في قانون الأحوال الشخصية

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: موقف قانون الأحوال الشخصية من مو افقة الولي

ولبيان موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من وجود الولي في عقد الزواج لا بد من عرض مواد القانون التي تعلقت بموضوع (ولاية التزويج) قانون أحوال شخصية (2019):

المادة (14): الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة.

المادة (15): يشترط الولي أن يكون عاقلا راشدا، وأن يكون مسلما إذا كانت المخطوبة مسلمة.

المادة (16): رضا أحد الأولياء بالخاطب يسقط اعتراض الآخرين إذا كانوا متساوين في الدرجة ورضا الولي الأبعد عند غياب الولي الأقرب يسقط اعتراض الولي الغائب، ورضا الولي دلالة كرضاه صراحة.

المادة (17): إذا ناب الولي الأقرب وكان في انتظاره، تفويت لمصلحة المخطوبة انتقل حق الولاية إلى ما يليه فإذا تعذر أخذ الرأي من يليه في الحال أو لم يوجد انتقل حق الولاية إلى القاضي.

المادة (18): مع مراعاة المادة(10) من قانون الأحوال الشخصية الأردني يأذن القاضي عند الطلب بتزويج البكر إذا أتمت الخامسة عشرة سنة شمسية من عمرها من الكفؤ في حال عضل الولي إذا كان عضله بلا سبب مشروع.

المادة (19): لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشرة سنة.

المادة (20): إذن القاضي بالتزويج بموجب المادة(18) من هذا القانون بشرط أن لا يقل المهر.

الشرح: وبموجب هذه المواد يتضح مما سبق أن قانون الأحوال الشخصية الأردني يشترط وجود الولي في عقد الزواج ويعتبر الولي هو العصبة بنفسه على الترتيب، ألا أن محور نقاشنا في نقطة مهمة، وهي هل يشترط القانون موافقة الولي في عقد الزواج؟ وقد أجاب قانون الأحوال الشخصية الأردني على هذا الجواب أنه يشترط موافقة الولي في عقد الزواج في البكر ولا يشترط موافقته في الثيب وهذا واضح في نص المادة (19)،إلا أنني أقول أنه لابد من اشترط موافقة الولي في عقد الزواج عند الثيب والبكر على سواء؛ لأن مسألة الجهالة مسألة نسبية فكما أنها توجد عند البكر قد توجد عند الثيب، فموافقة الولي عند عقد زواج الثيب هو ضمانة لعدم وقوعها في الخطأ مرة أخرى، والله أعلم.

المطلب الثاني: موقف المملكة الأردنية الهاشمية من اتفاقية سيداو ومدى تأثير المادة (16) من اتفاقية سيداو على قانون الأحوال الشخصية الأردني.

الفرع الاول: موقف المملكة الاردنية الهاشمية من اتفاقية سيداو

وقع الأردن على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة (سيداو) في 3 كانون الأول/ديسمبر 1980م وصادق عليها في 1 تموز/يوليو 1992، وقد أبدى الأردن عند التوقيع تحفظاته على المواد الثلاثة التالية (9،15،16)، وأكد هذه التحفظات لدى التصديق على الاتفاقية، وتتعلق هذه المواد بحق المرأة الأردنية المتزوجة من غير أردني بإعطاء الجنسية الأردنية لأطفالها، والحق المتصل بحرية الحركة واختيار محل السكن والإقامة، بالإضافة إلى الحقوق والمسؤوليات المتساوية المتعلقة بالزواج والحياة الأسرية، ومثاله المادة (16) الفقرة (ج)، (د)، (ز) نظراً لأن الاسلام لا يسمح بمزاولة أية مهنة شريفة على أن يكون ذلك برضا زوجها، وعلى أن لا يتعارض مع واجباتها والتزامها كربة بيت وأم (ناصر، وليس، 2010، ص20).

ولم يبدِ الأردن أية تحفظات على بقية المواد، وقد أزالت تَحَفُّظَها على المادة 15 في19 أغسطس عام 2009م.

الفرع الثاني: مدى تأثير المادة (16) من اتفاقية سيداو على قانون الأحوال الشخصية الأردني

اتفاقية سيداو من الاتفاقيات التي تستهدف قوانين الأحوال الشخصية في أي دولة ما والهدف هو الأسرة خاصة والمجتمع عامة، ونحن نعلم أن الأسرة هي اللبنة الأولى في المجتمع، فإذا صلحت صلح المجتمع، وإذا فسدت فسد المجتمع كله، وتعتبر الاتفاقية أي قانون أو تشريع فيه تقيد للمرأة وتضييق عليها هو تمييز في حقها، لذا فهي تعتبر وجود الولي في عقد الزواج عائق أمام حرية المرأة في اختيار الزوج الذي يناسبها فتسعى لإلغائه بشتى الطرائق والوسائل.

المادة 16 التي ذكرت نصوصها سابقا هي من اخطر المواد في الاتفاقية لأنها تنصب في داخل بيت كل مسلم، وسريان تفعيل تطبيق الاتفاقية هذا يعني أن الأسر مهددة بالأمن والأمان الذي وفرته الشريعة الإسلامية لها، بالإضافة إلى ما تجره من عواقب وخيمة لا يحمد عقابها، وبناء على ما سبق لا بد أن نرفض تطبيق هذه الاتفاقيات على قانون الأحوال الشخصية الأردني وأن نتصدى للجمعيات التي تطالب بتطبيقها على القانون الحالي.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم به الصالحات، الحمد لله حمدا طيبا مباركا، وبعد الانتهاء من كتابة هذا البحث لابد أن أذكر أهم النتائج والتوصيات، وهي:

أهم النتائج:

1. إن الولي في عقد الزواج هو شرط لصحة العقد، وإنه لا يمكن أن ينعقد الزواج دونه طالما كان موجودا.
2. اختلف الفقهاء في اشتراط رضا الولي في الثيب، فالبعض قال: لابد من اشتراط موافقة الولي في زواج الثيب والآخر يقول أنه لا يشترط رضا الولي في عقد زواج الثيب، وقانون الأحوال الشخصية الأردني آخذ بالرأي الآخر.
3. إن اتفاقية سيداو تسعى إلى تغير قانون الأحوال الشخصية الأردني وخاصة الجانب الذي يهتم بالزواج والأسرة فهي تسعى لتغيره؛ لينسجم مع القوانين والأنظمة الغربية.

أهم التوصيات:

1. تغير المادة (19) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لتصبح من الشرط موافقة الولي في زواج الثيب.
2. توعية الناس عبر وسائل الإعلام المختلفة عن مدى أهمية الولي في عقد الزواج، وعن موقف قانون الأحوال الشخصية من الولي في عقد الزواج.
3. نشر مخاطر وسلبيات اتفاقية سيداو عبر وسائل الإعلام المختلفة،وبيان مدى تأثيرها الكبير على قانون الأحوال الشخصية الأردني بشكل مفصل وواضح للجميع.

المصادروالمراجع

الإبراهيم، م. (1990). *نظام الأسرة في الإسلام*. (ط1). مكتبة الرسالة الحديثة.

أحمد، (د.ت). *مسند الإمام أحمد*. مؤسسة قرطبة.

الأشقر، ع. (2001). *الواضح في الأحوال الشخصية*. (ط2). دار النفائس.

الإمام مالك. (د.ت). *المدونة*. دار الكتب العلمية.

الإمام مالك، م. (د.ت). *الموطأ*. دار إحياء التراث.

الأنصاري، ز. (د.ت). *أسنى المطالب شرح روض الطالب*. دار الكتاب الإسلامي.

أسكوا. (2005). *تاريخ الحركات النسائية في العالم العربي*. وضع المرأة العربية.

البابرتي، م. (د.ت). *العناية شرح الهداية*. دار الفكر.

الناجي، س. (د.ت). *المنتقى شرح الموطأ*. دار الكتاب.

البجيرمي، س. (1996). *حاشية البجيرمي*. دار الكتب العلمية.

البخاري، م. (1987). *صحيح البخاري*. (ط3). دار ابن كثير اليمامة.

البهوتي، م. (1982). *شرح منتهى الإيرادات*. دار الكتب العلمية.

البهوتي، م. (1965). *شرح منتهى الإرادات*. دار العروبة.

البيهقي، ا. (1994). *سنن البيهقي الكبرى*. دار الباز.

بني سلامه، م. (2021). أثر اتفاقية سيداو على قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010 فيما يتعلق بالولاية على المرأة في الزواج). *المجلة الاردنية للدراسات الإسلامية، (11)*11، 368-400.

الترمذي. م. (د.ت). *سنن الترمذي*. دار إحياء التراث.

ابن تيمية، م. (2005). *مجموع فتاوى ابن تيمية*. (ط3). دار الوفاء.

جاد الحق، ع. (1995). *اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة من منظور إسلامي*. الأزهر.

الجبوري، ص. (1976). *الولاية على النفس في الشريعة الإسلامية*. (ط1). مؤسسة الرسالة.

الجصَّاص، ا. (1981). *أحكام القران*. (ط1). دار إحياء التراث العربي.

الحاكم، م. (1990). *المستدرك على الصحيحين*. (ط2). دار الكتب العلمية.

ابن حبان، م. (1993). *صحيح ابن حبان*. (ط2). مؤسسة الرسالة.
ابن حجر، أ. (1990). *فتح الباري*. دار الفكر.
ابن حزم، ع. (1988). *المحلى*. دار الكتب العلمية.
حسب الله، ع. (1992). *الزواج في الشريعة الإسلامية*. دار الفكر العربي.
حماد، ن. (1994). *نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية*. دار القلم.
الخطيب، م. (1994). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. (ط1). دار الكتب العلمية.
أبو داوود، س. (د.ت). *سنن أبي داوود*. دار الفكر.
الدردير، س. (د.ت). *الشرح الكبير*. دار الفكر.
الدسوقي، م. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. دار الفكر.
ابن رشد، م. (1975). *بداية المجتهد*. (ط4). مكتبة مصطفى الحلبي.
الرملي، م. (1993). *نهاية المحتاج*. دار الفكر.
أبو زهرة، م. (1980). *الولاية على النفس*. دار الرائد العربي.
أبو زهرة، م. (1971). *عقد الزواج وآثاره*. (ط2). دار الفكر العربي.
أبو زيد، ر. (2007). *اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي*. دار الوفاء.
الزيلعي، ع. (1938). *كتاب نصب الراية*. دار الحديث.
الزيلعي، ع. (1896). *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق*.(ط1). دار المعرفة.
السرخسي، م. (1999). *المبسوط*. دار المعرفة.
الشافعي، أ. (1994). *الزواج في الشريعة الإسلامية*. كلية الحقوق.
الشافعي، م. (1990). *الأم*. دار المعرفة.
الشوكاني، م. (د.ت). *نيل الأوطار*. دار الحديث.
الصنعاني، م. (1960). *سبل السلام*. (ط4). دار إحياء التراث العربي.
الطحاوي، أ. (1979). *شرح معاني الآثار*. (ط1). دار الكتب العلمية.
ابن عابدين، م. (1966). *رد المحتار على الدر المختار*. (ط2). مكتبة مصطفى الحلبي.
عطية، ج. (2007). *رؤية نقدية لاتفاقية سيداو*. اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.
عقله، م. (1983). *دراسات في الفقه المقارن*. (ط1). مؤسسة الرسالة.
العسقلاني، أ. (1960). *فتح الباري*. دار المعرفة.
الغد، ل. (1999). *الحركة النسائية وتطورها في الشرق الأوسط*. المجلس الأعلى للثقافة.
ابن فارس، أ. (1991). *معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين*. دار الجيل.
ابن قدامة. ع. (1985). *المغني*. (ط1). دار الفكر.
القاطرجي، ن. (2006). *المرأة في منظومة الأمم المتحدة*. (ط1). مؤسسة مجد الجامعية.
القرطبي، أ. (2003). *الجامع لأحكام القرآن*. عالم الكتب.
القرطبي، أ. (1953). *تفسير القرطبي*. (ط2). دار الشعب.
القدومي، ر. والفاعوري، ن. (2009). *حقوق المرأة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتشريعات الأردنية وأحكام الشريعة*. الملتقى الإنساني لحقوق المرأة.
القضاة، م. (1998). *الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي*. (ط1). دار النفائس.
الكاساني، أ. (1982). *بدائع الصنائع*. (ط2). دار الكتاب العربي.
كردستاني، م. (2004). *الجندر - المنشأ المدلول الأثر*. (ط4). جمعية العفاف الخيرية.
ابن ماجه، م. (د.ت). *سنن ابن ماجه*. دار الفكر.
الماوردي، أ. (د.ت). *الحاوي الكبير*. دار الفكر.
المرتضى، م. (د.ت). *البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار*. دار الكتاب الإسلامي.

النيسابوري، م. (1999). *صحيح مسلم*. دار إحياء التراث.

ابن مفلح، ش. (1998). *الفروع*. (ط1). دار الكتب.

الناصري، ر. (2007). *اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تقارير الظل في البلدان العربية*. الأمم المتحدة، على الموقع الالكتروني: www.escwa.un.org

ابن نجيم، ز. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. دار المعرفة.

النسائي، أ. (1991). *السنن الكبرى*. (ط1). دار الكتب.

قاطرجي، ن. (2008). قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة دراسة حالة لبنان. *بحث مقدم لمؤتمر أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات والإعلانات الدولية*، 2008-أيلول، جامعة طنطا.

النووي، ي. (د.ت). *المجموع*. المطبعة المنيرية.

النووي، ي. (1980). *المجموع شرح المهذب*. دار السلام.

النووي، ي. (1984). *روضة الطالبين*. (ط2). المكتب الإسلامي.

ابن الهمام، م. (1970). *فتح القدير*. (ط1). مكتبة مصطفى الحلبي.

الهيتمي، أ. (د.ت). *تحفة المحتاج بشرح المنهاج*. دار إحياء التراث.

References

Abu Dawood, S. (n.d.). *Sunan Abi Dawood*. Dar Al-Fikr

Abu Zahra, M. (1971). *The marriage contract and its effects.* (2nd ed.). Dar Al-Fikr Al-Arabi.

Abu Zahra, M. (1980). *Guardianship over the Self*. Dar Al-Raed Al-Arabi.

Abu Zaid, R. (2007). *The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women from an Islamic Perspective*. Dar Al-Wafaa.

Ahmed, (n.d.). *Musnad Imam Ahmed,*. Cordoba Foundation.

Aklh, M. (1983). *Studies in comparative jurisprudence.* (1st ed.). Al-Resala Foundation.

Al Shafei, M. (1990). *The mother*. Dar al-Ma'rifah.

Al-Ansari, Z. (n.d). *Asnaa almatalib sharh rawd altaalibi*. Dar alkitaab al'iislamii

Al-Ashqar, P. (2001). *The obvious in personal status.* (2nd ed.). Dar Al-Nafais.

Al-Asqalani, A. (1960) *Fath Al-Bari,*. Dar Al-Maarifa.

Al-Babarti, M. (n.d). *Care Explanation of Al-Hidaya*. Dar Al-Fikr.

Al-Bahouti, M. (1965). *Explanation of the End of Wills*. Dar Al Orouba.

Al-Bahouti, M. (1982). *Explanation of the End of Revenue*. Dar Al-Kutub Al-Alami.

Al-Bajerami, S. (1996). *Haiyat Al-Bajerami*. Dar Al-Kutub Al-Alami.

Al-Bayhaqi, A. (1994). *Al-Bayhaqi's Great Sunnahs*. Dar Al-Baz.

Al-Bukhari, M. (1987). *Sahih Al-Bukhari.* (3rd ed.). Ibn Katheer Al-Yamama House.

Al-Dardir, S. (n,d.). *The big explanation*. Dar Al-Fikr.

Al-Dasouki, M. (n,d.). *Al-Dasouki's footnote on the great explanation*. Dar Al-Fikr.

Al-Hakim, M. (1990). *Al-Mustadrak on the Two Sahihs.* (2nd ed.). Dar Al-Kutub Al-Alami.

Al-Ibrahim, M. (1990). *The family system in Islam.* (1st ed.). Modern Message Library.

Al-Jassas, A. (1981). *Ahkaam Al-Qur'an*. (1st ed.). Dar Revival of Arab Heritage.

Al-Jubouri, p. (1976). *Guardianship over the self in Islamic law*. (1st ed.). Al-Risala Foundation.

Al-Kasani, A. (1982). *Bada'i Al-Sana'i.* (2nd ed.). Dar Al-Kitab Al-Arabi.

Al-Khatib, M. (1994). *The singer of the need to know the meanings of the words of the curriculum.* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Alami.

Al-Mawardi, A. (n.d.). *The Great Container*. Dar Al-Fikr

Al-Murtada, M. (n.d.). *Al-Bahr Al-Zakhar, the mosque of the doctrines of the scholars of Al-Amsar*. Dar Al-Kitab Al-Islami.

Al-Naji, S. (n.d). *Al-Muntaqah Sharh Al-Muwatta'*. Dar Al-Kitab.

Al-Nisaburi, M. (1999). *Sahih Muslim*. Revival House

Al-Qaddoumi, R., and Al-Faouri, N. (2009), *Women's Rights in the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women*, Jordanian legislation and Sharia provisions. Humanitarian Forum for Women's Rights.

Al-Qatirji, N. (2006). *Women in the United Nations System.* (1st ed.). Majd University Foundation.

Al-Qudah, M. (1998). *The general mandate of women in Islamic jurisprudence.* (1st ed.). Dar Al-Nafees.

Al-Qurtubi, A. (1953). *Interpretation of Al-Qurtubi.* (2nd ed.). Dar Al-Shaab.

Al-Qurtubi, A. (2003). *The Collector of the Rulings of the Qur'an*. World of Books.

Al-Ramli, M. (1993). *The End of the Needy*. Dar Al-Fikr.

Al-Sanaani, M. (1960). *Subul al-Salam*. (4th ed.) Arab Heritage Revival House.

Al-Sarkhasi, M. (1999). *Al-Mabsout.* Dar Al-Marefa.

Al-Shawkani, M. (n.d.). *Neil Al-Awtar.* Dar Al-Hadith.

Al-Tahawy, A. (1399). *Explanation of the meanings of the effects.* (1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Tirmidhi (n.d.). *Sunan al-Tirmidhi.* Dar Ihya al-Turath.

Al-Zailai, B. (1938). *The flag monument book*. Dar Al-Hadith

Al-Zailai, p. (1896). *Showing facts*, explaining the treasure of minutes. (1st ed.). Dar Al-Maarifa.

Attia, J. (2007). A critical view of CEDAW, *the International Islamic Committee for Women and Children*.

Bani Salama, M. (2021). The impact of CEDAW on the Jordanian Personal Status Law No. (36) of 2010 regarding guardianship over women in marriage). *The Jordanian Journal of Islamic Studies*, 11(11), 368-400.

El-Shafei, A. (1994). *Marriage in Islamic law.* Faculty of Law.

Escwa. (2005). *The history of women's movements in the Arab world*.

Hammad, N. (1994). *The theory of guardianship in Islamic law*. (1st ed.). Dar Al-Qalam.

Hassballah, B. (1992) *Marriage in Islamic Law*. Dar Al-Fikr Al-Arabi.

Ibn Abidin, M. (1966). *The Confused Response to Durr Al-Mukhtar.* (2nd ed.). Mustafa Al-Halabi Library.

Ibn Faris, A. (1991). *A dictionary of language standards for Abi Al-Hussein*. Dar Al-Jeel.

Ibn Hajar, A. (1990). *Fath Al-Bari*. Dar Al-Fikr.

Ibn Hazm, B. (1988). *Al-Muhalli*. Scientific Book House.

Ibn Hibban, M. (1993). *Sahih Ibn Hibban.* (2nd ed.). Al-Risala Foundation.

Ibn Majah, M. (n.d). *Sunan Ibn Majah*. Dar Al-Fikr.

Ibn Qudama, B. (1985). *Al-Mughni*. (1st ed.). Dar Al-Fikr.

Ibn Rushd, M. (1975). *The Beginning of the Mujtahid*. (4th ed.) Mustafa Al-Halabi.

Ibn Taymiyyah, M. (2005). *Total Fatwas of Ibn Taymiyyah.* (3rd ed.). Dar Al-Wafaa.

Imam Malik, M. (n.d.). *Al-Muwatta.* Dar Revival of Heritage

Imam Malik, M. (n.d.). *Blog*. Scientific Books House.

Jad Al-Haq, A. (1995). *Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women from an Islamic Perspective.* Al-Azhar.

Kordestani, M. (2004). *Gender (origin, signified, impact).* (4th ed.). Al-Afaf Charity Association.

Tomorrow, L. (1999). *The women's movement and its development in the Middle East*. The Supreme Council of Culture.